

4176 - ما يلزم على المرأة إذا حاضت أثناء الطواف - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول فتاة حاضت في الطواف وكانت قد اغتسلت من الحيض في الميقات ومدة حيضها من اربعة ايام الى خمسة ايام فعاد اليها الحيض في يوم الطواف وهو الخامس ولكنها اكملت طوافها على انها اعتبرت ذلك - [00:00:00](#)

تحاضة او من شدة الحر او ان ذلك نهاية للطهر. الطواف تستنجي يتوضأ وضوء الصلاة دمها سعد بعد ان بعد طهرها من الحيض يكون دم فساد تستنجي وتوضأ وضوء الصلاة وتعيد الطواف والافضل تعيد السعي ايضا ثم تقصر - [00:00:20](#)

وان كانت عند اهلها رجعت. فاذا ما يلزمها دم يا شيخ؟ نعم. ما يلزمها دم؟ لا اذا كان عندها زوج؟ نعم. ان كان عندها زوج عليها دم وتكمل عمرة ثم تقضيها ايضا من الميقات مرة اخرى تحل من الميقات الذي من اولى - [00:00:41](#)

فعليها تمام هذي رواه تقصير ذبيحة ثم ترجع الى الميقات تأتي بعمرة الجدي كما افتي بعض الصحابة في ذلك. احسن الله اليكم وبارك فيكم الشيخ - [00:00:58](#)